الفصل الثالث: الولاية النيابية

إذا لم يكن للقاصر ولي شرعي يتولى شؤونه، تولى شخص آخر اصطلح على تسميته بالوصي لرعاية مصالحه، وذلك عن طريق نظام الولاية النيابية، وهو ما يعرف بالوصاية.

وحتى يكون الوصي مؤهلا للقيام بتلك الوظيفة لا بد من شروط معينة تقوم المحكمة بالتحقيق من توافرها فيه، و ذلك مهما تكن صفته سواء كان وصيا معينا أو وصيا مختارا، وسواء كان وصيا عاما أو خاصا، أو وصيا مؤقتا أو دائما.

أولا: الوصاية

نتناول في هذه الفقرة المقصود بالوصاية لغة و شرعا و قانونا:

1. الوصاية لغة

الوصاية لغة (بكسر الواو) هي اسم للوصي، وأوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصيا.

وقد عرفها بعضهم " هي النظام القانوني المقرر لحماية مصالح القاصر الذي لا ولي له"، والبعض الآخر عرفها بأنها " وظيفة اختيارية ومجانية يكلف بها شخص بعد التشاور، وتختلف عن الولاية باختلاف القواعد المنظمة لكل منهما، و أيضا وثيقة التعيين.

وقد قام شراح القانون بتعريف الوصاية على أنها عبارة عن سلطة إدارية على مال القاصر لحفظه وإدارته واستثماره".

2. مصدر مشروعية الوصاية

تستمد الوصاية مشروعيتها في القرآن الكريم و من السنة النبوية وكذلك القانون.

1.2. مصدر مشروعية الوصاية في الفقه الإسلامي

مما يدل على وجوب الولاية على الصغير قوله تعالى: «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل» ومما يدل على مشروعية الإيصاء وضرورة حفظ أموال الصغار والقصر، ما جاء في قوله تعالى: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم، فليتقوا الله، و ليقولوا قولا سديدا».

كما تعد الوصاية من الأمانات التي أمر الله عز و جل بردها لقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا » لذلك فعلى وصي اليتيم أن يتصرف له بالأصلح كونه مؤتمنا على ماله، وهو من يرعى شؤون القصر نيابة عن الأب.

ومما يدل على مشروعية الإيصاء من السنة النبوية ما روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال :«قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي و ندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على عدم أكل مال اليتيم وأمر برعايته، فقال :« أنا وكافل اليتيم كهذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى».

2.2. الوصاية في القانون

الوصاية أثناء التطبيق تعتبر حقا مرتبطا من حيث المبدأ بنوعية رب العائلة، وتبدو مختلطة مع السلطة الأبوية.

وقد نظم القانون 84–11 المؤرخ في 13 جانفي 1984 المعدل والمتمم الوصاية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من المادة 92 إلى 98 مع ورود إحالة إلى المواد 88،89،90 والمتعلقة بسلطات الولي فقد تطرقت هذه المواد إلى من له حق تعيين الوصي ثم شروط تعيينه والسلطات المخولة له، ثم انتهاء مهمته، وفي الأخير نصت على محاسبة الوصي وتقديم حساب إلى المحكمة عند انتهاء مهامه.

3.ترتيب الأوصياء

يرى الأحناف أن الولاية بعد وفاة الأب هي لوصيه الذي يختاره، وإذا لم يوجد يكون للجد الصحيح وبعده لوصيه الذي يختاره ثم للقاضي.

الشافعية ذهبوا إلى ترتيب الأوصياء بعد الأب والجد تكون لوصي من تأخر موته منهما لقيامه مقامهما، ويقدم وصي الأب على وصي الجد، كما يجوز أن يكون الوصي أُمًا ثم القاضي ووصيه.

وتكون الوصاية عند المالكية بعد موت الأب لوصيه ثم لوصي وصيه وإن بعد ثم مقدم القاضي، ثم الوصي العرفي متى أقره عرف البلد، ونص فقهاء الحنابلة أن الوصاية بعد موت الأب هي لوصيه ثم القاضي لأنه ولي من لا ولي له.

1.3. ترتيب الأوصياء في القانون الجزائري

حسب نص المادة 92 من قانون الأسرة، بعد الأب والأم تكون الولاية لوصي الأب ثم وصي الجد، وهذا ما يصطلح على تسميته بالوصي المختار، وبعدها يأتي وصي القاضي.

والملاحظ من خلال المادة 87 قانون الأسرة منحت الولاية للأم في حالة غياب الأب أو وفاته، كما عززت دورها في حالة الطلاق فإذا كانت الحضانة لها فللقاضي أن يمنحها الولاية.

لكن بالنسبة لنظام الوصاية المشرع أضعف دور الأم، بحيث لم يمنحها سلطة في اختيار وصي ولدها بالرغم من اعترافه لها بسلطة الولاية عليه.

4. إختيارية الوصاية

إن جل المذاهب متفقة على أن عقد الوصاية عقد غير لازم من حيث إنشاؤه بحيث يمكن للوصي أن يرد الوصاية مادام الوصي حيا.

ويلاحظ على نصوص قانون الأسرة الجزائري من خلال استقراء المواد المتعلقة بالنيابة الشرعة، أن الوصاية اختيارية: بحيث نص القانون أنه بعد وفاة الأب يجب عرض الوصاية على القاضي لتثبيتها أو رفضها، كما نصت على ذلك المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لما جاء فيها:« يخطر القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب»

وما دامت الوصاية لا تتم إلا بالتراضي فلابد من حصول التراضي بين المتعاقدين كما في الوكالة أي تطابق الإيجاب والقبول، كما أنه من الناحية التطبيقية، فالوصي يعين بناءا على عقد

(اتفاق) مكتوب عن طريق إعلان يتم أمام الموثق وأمام حضور شاهدين، وكل شخص له الحرية في قبول أو رفض الوصاية، والقاضي له الحق بناءا على المادة 93 من قانون الأسرة أن يراجع الوصي المعين هل تتوفر فيه الشروط المطلوبة أم لا.

5. أنواع الأوصياء

يتنوع الأوصياء من حيث المصدر الذي يستمدون منه سلطاتهم، فقد يكون الوصي مختارا إذا عينه الأب أو الجد، وقد يكون معينا إذا عينه القاضي، كما يتنوعون من حيث نطاق العمل الذي يكلفون بالقيام به فقد يكون خاصا أو عاما، كما قد يكون مؤقتا أو دائما، لذلك سنتطرق في نقطة أولى إلى أنواع الأوصياء من حيث جهة تعيينهم، ثم في نقطة ثانية إلى أنواع الأوصياء من حيث اختصاصهم.

1.5. أنواع الأوصياء من جهة تعيينهم

إذا كان الوصي اختاره الأب أو الجد سمي وصيا مختارا، وإن كان الذي أقامه وصيا هو القاضي سمي وصي القاضي أو الموصي المعين، لذلك سنتطرق للوصي المختار، ووصي القاضي.

أ. الوصي المختار

هو من يختاره الأب أو الجد أو من له حق الولاية من قبلهما ليكون خليفة في الولاية على أولاد، القصر، وعلى أموالهم بعد وفاته.

بالنسبة لوصي الأب، هو من يختاره الأب ويوصي إليه بعد وفاته ليكون خلفا له على أولاده ليدير شؤونهم المالية، وهو مقدم على الجد عند الأحناف والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية.

والوصي بعد الأب كنائبه إذا توافرت شروط ولايته فهو كالأب ما لم يرد عليه تخصيص وإلا تقيد به.

إذا فوصي الأب يملك جميع التصرفات التي يملكها الأب إلا في مسائل خاصة لا يكون فيها مثله لأن الأب شفقته أقوى وأدرى بمصالح أولاده بما أن له الولايتين معا، الولاية على النفس والولاية على المال.

فبمقتضى هذه الولاية يتصرف في أموالهم التصرفات النافعة نفعا محضا كقبض ما يوهب لهم أو يوصى إليهم به، وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين النفع والضرر من إجازة ومزارعة وتجارة بصفة عامة كل ما فيه حفظ أموالهم واستثمارها، وليس له أن يتصرف في أموالهم التصرفات الضارة، فلا يتبرع بشيء منها أو يتنازل عن حق ثابت لهم.

وقد نص قانون الأسرة في المادة 92 على ما يلي " يجوز للأب أو الجد تعيين الوصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية ..... "

من خلال هذه المادة نص المشرع على أن الوصي المختار هو الذي يختاره الأب قبل وفاته أو من يختاره الجد، لكن بشرط عدم وجود أما كاملة الأهلية تمارس ولايتها.

وكما سبق الإشارة هذا الشخص المختار لا يعد وصيا في نظر القانون إلا إذا عرضت الوصاية بعد وفاته على رئيس المحكمة لتثبيتها أو رفضها و هو ما نصت عليه المادة 94 من قانون الأسرة و المادة 472 قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر.

و دور القاضي التأكد من أهلية الوصي للوصاية، فله أن يرفض تثبيت الوصي المختار وتعيين آخر مكانه.

وبالنسبة لوصي الجد، إذا اختاره الجد وصيا على أولاد ابنه، كان لهذا الوصي الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنه. لأنه استمد ولايته منه، ووصاية الجد تختلف باختلاف آراء الفقهاء بحيث هناك من لم يجعل له الولاية أصلا و بالتالي لا وصاية.

أما قانون الأسرة الجزائري، في المادة 92 منه نص على جواز تعيين الأب والجد الوصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره.

بالنسبة لوصي القاضي: هو من يقيمه القاضي نيابة عنه ليتولى إدارة شؤون الصغار الذين ليس لهم ولي شرعي من أب و وصيه أو جد وصيه، ويسمى في هذه الحالة الوصي المعين أو وصي القاضي ويسمى بالمقدم، وعند الفقهاء يسمى: القَيِّم، وقد نص فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف على جواز تعيين القاضي وصي على الولد القاصر.

ويشترط لصحة تعيين الوصي من طرف القاضي شرطان:

1. عدم وجود ولي جبري وأوصي مختار.
2. أن يكون القاضي مختصا.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على الوصي المعين من طرف المحكمة وسماه المقدم بحيث إذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها ولي أو وصي تقوم المحكمة بتعيين مقدم بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة في ذلك، أو من النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة.

وحسب المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، و في حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره» وبذلك فالأولوية عند تعيين المقدم يكون من أقارب القاصر، وإذا استحال ذلك يعين شخصا آخر يختاره.

ويجب في جميع الحالات أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه.

وطبقا للمادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة.

وتجدر الإشارة، أن المقدم يخضع لأحكام الوصي نفسها، وبالتالي من حيث تنظيم نظام الولاية: الأب أو الأم ثم الوصي المختار من قبل الأب، ثم الوصي المختار من الجد، وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي يأتي المقدم بتعيين المحكمة.

6. تعدد الأوصياء

قد يوصي الأب أو الجد إلى وصي واحد، فيقوم هذا الوصي بكل التصرفات و لكن يقع الإشكال إذا أوصى إلى أكثر من وصي، كما إذا قال جعلت فلانا و فلانا أوصياء، فيتعدد الأوصياء.

1.6. تعدد الأوصياء في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تعيين أكثر من وصي تلبية لاحتياجات القاصر ورعاية مصالحه المالية.

وقد قسم الفقهاء حالة تعدد الأوصياء إلى ثلاث حالات:

أ -أن ينص عقد الوصاية على جواز انفراد أحد الأوصياء بالتصرف، ففي هذه الحالة لكل منهما حق الإنفراد.

ب -نص في عقد الوصاية على عدم جواز انفراد أحد الأوصياء بأي عمل كان صراحة، فلا يتصرف أحدهما بأي عمل دون الرجوع للآخر.

ج -الحالة الثالثة فهي لو أوصى لعدد من الأوصياء دون أن ينص على جواز انفرادهما أو اجتماعهما معا.

إن الحالتين الأولى والثانية، لا خلاف بين الفقهاء على أن الوصي يتقيد بنص الوصاية بالإنفراد أو الاجتماع، أما الحالة الثالثة اختلف بشأنها الفقهاء.

فالحنفية يرون أنه من أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف منفردا دون صاحبه إلا في أشياء معدودة للضرورة، كتجهيز الموصي بعد موته، الخصومة في الحقوق، شراء حاجة الطفل، رد الوديعة، جمع أموال ضائعة، بيع ما يخاف عليه التلف.

أما الشافعية أجازوا تعدد الأوصياء على المال، بحيث يختص كل وصي بما أوصى إليه ولا يتعدى ذلك، وإذا أوصى بإطلاق، فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد إلا بإذن صاحبه.

ولكن إذا جعل الموصي لكل منهما الحق بالإنفراد بالتصرف جاز لهما إجراء التصرف مجتمعين ومنفردين، أما إذا أوصى إليهما ولم يأذن لهما بحق التصرف منفردين فلا يجوز لهما الإنفراد بالتصرف.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن الوصي إذا أذن لاثنين بلفظ واحد، مثل جعلتكما وصيين، أو بلفظين في زمن أو زمنين من غير تقييد، حمل على قصد التعاون فلا يستقل أحدهما ببيع أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل.

أما لو قيد الموصي سلطة الوصي بحيث لا يتصرف مع غيره أو يتصرف منفردا فيعمل بشرطه، كما أنه إذا عين لأحدهما نوعا من المال يستقل به، وعين للآخر أشياء أخرى، أو عين

لأحدهما بعض الأولاد، وعين للآخر أولاد آخرين، فيجب تنفيذ رغبة الموصي والوقوف عند شروطه.

2.6 تعدد الأوصياء في القانون

ذهب قانون الأسرة الجزائري إلى جواز تعدد الأوصياء، فيجوز للأب أو الجد تعيين أكثر من وصي على شؤون القاصر وأمور التركة وتنفيذ الوصايا، وهذا ما نصت عليه المادة 92 قانون الأسرة لما جاء فيها: «..... و إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون».

ومن خلال هذه المادة ، نلاحظ تعيين أكثر من وصي يكون للأب، وفي حالة عدم وجود الأب يختار الجد وصيا أو عدة أوصياء، ويختار القاضي الأصلح منهم حسب مصلحة القاصر واحتياجاته.

كما يمكن للقاضي تعيين أكثر من مقدم يقوم مقام الوصي، ويخضع للأحكام نفسها التي يخضع لها الوصي.

إلا أن قانون الأسرة لم ينص ما إذا كانت الوصاية بالتعدد هل بالإنفراد أو بالتشاور، في حالة ما إذا لم تحدد المحكمة اختصاص كل واحد منهم، وبالتالي يمكننا الرجوع إلى قواعد الفقه الإسلامي في حالة عدم وجود نص في قانون الأسرة حسب المادة 222 ق الأسرة.

ثانيا: التقديم

القيم أو المقدم هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، ولا تعين المحكمة قيما على الشخص إلا إذا طرأت أحد عوارض الأهلية المذكورة سابقا بعد بلوغه سن الرشد، أما إذا طرأت هذه العوارض قبل بلوغه سن الرشد، فإنه تستمر الولاية والوصاية عليه حسب المادة 99 ق.أ.ج « المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامّة»

1.حكم القوامة

القيم عموما يكون نائبا عن المحجور عليه ويكون نائب قضائي باعتبار أن المحكمة هي التي تقوم بتعينه، ونيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية إذ رسم القانون حدود تلك النيابة، وأحكام القيم تخضع لنفس الأحكام المقررة بالنسبة للوصاية والوصي، وهذا حسب المادة ق.أ.ج100 :« يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام ».

ويكون ثمة محل لتعيّين قيم خاصة حيث يدعو ذلك لحاجة أو ضرورة، كما تقيم المحكمة القيم مؤقتا، إذا أوقف القيم أو حالة ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته، ويلزم القيم بالقيام بالوجبات المفروضة على الأوصياء وتكون له حقوقهم.

2.حدود القوامة

حسب المادة 100 ق.أ.ج السالفة الذكر المقدم له حدود في القيام بتصرفات تتعلق بشؤون فاقدي الأهلية أو ناقصيها مثله مثل الوصي بحيث وجب عليه القيام بكل الواجبات التي تمليه عليه مهمته بالحرص الوفير على المحجور عليهم.

كما يجب على المقدم أن يتقيد بنفس السلطات التي يخضع لها الوصي، إذ عليه القيام بالتصرفات الخاصة له وهناك تصرفات من جهة أخرى وجب على المقدم أن يستأذن فيها القاضي كبيع عقارات المحجور عليه.

3.تقديم طلب القوامة

يتم تقديم طلب القوامة من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض بإيداع عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة للنظر في أمرها، وهذه العريضة تحتوي عادة على مختلف أسباب الحجر، والدعاوى التي رفعت من ذوي المصلحة لطلب تعيين مقدم عليه، لإدارة أمواله وممتلكاته.

وإذا لم تتوفر في المقدم الشروط الواجبة ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيّين شخص آخر كمقدم، كما يمكن للنيابة العامة أن تعين مقدما إذا رأت في ذلك مصلحة وضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 471 ق إم إ.

4.وقف القوامة

إذا رأى القاضي أن الشخص الذي عينه لتولي حماية ورعاية أموال القاصر أو المحجور عليه أن هناك لبسا أو هناك بعض التصرفات التي حددها القاضي للمقدم لتقيد بها لم يتبعها أو فقد الثقة فيه فالمحكمة تقوم بوقف القوامة وتتولي تعيين شخص آخر يحل محل المقدم الذي أوقفته.

5.الرقابة القضائية على المقدم

يتعين على المقدم أن يقدم للقاضي المكلف بشؤون القاصر حسابا سنويا عن مختلف المداخيل والمصاريف لمحجوره مع توضيح ما بقي خالصا له أو عليه، إذا امتنع المقدم ولم يستجب لتقديم الحساب السنوي أو غيره للقاضي المكلف بشؤون الأسرة أو امتنع إيداع ما بقي لديه من أموال لدى حساب المحجور بمؤسسة عمومية، فإنه يمكن للقاضي استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال المقدم من رئيس المحكمة الابتدائية كما يمكن استصدار أمر استعجالي بوضع أموال كل منهما تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهديدية عليه جزاء المماطلة في تنفيذ الالتزام طبقا للمادتين174 175 من القانون المدني الجزائري.

6.سلطات القاضي عند تجاوز المقدم لحدود النيابة الشرعية

يرسم القانون للنائب الشرعي المقدم حدودا ليمارس ضمنها النيابة على القاصر، فيكون الخروج عن هذه الحدود تجاوزا لسلطاته ومخالفة للقانون.

حتى يضمن المشرع حماية القاصر من مثل هذه التجاوزات، التي قد يقوم بها النائب في حق القاصر، أعطى القاضي حق تقرير جزاءات عليها، قد تمس هذه الجزاءات التصرفات التي يبرمها الولي خارج نطاق السلطات الممنوحة له، أو دون احترام الإجراء القانوني الواجب عليه.

1.6.جزاء تصرفات النائب لمجاوزة لحدود نيابته

قد يباشر النائب تصرفا خارج الحدود التي رسمها له القانون، كما لو تبرع المقدم مثلا عن مال الصغير المشمول بالنيابة الشرعية، أو كما لو باشر عملا من الأعمال التي يتعين عليه فيها الحصول على إذن من المحكمة دون أن يحصل على ذلك الإذن.

إذا كان القانون يجعل لبعض الأشخاص نيابة على مال القاصر، ويعين حدود هذه النيابة فإن قدرة من تثبت له النيابة على القيام بتصرفات قانونية تنتج أثرها في مال وذمة المشمول بها فلا تأتي إلى حين

تكون هذه التصرفات داخلة في حدود النيابة الشرعية كما يرسمها القانون وهو ما تؤكده القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 74 ق.م.ج:« إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل»

2.6. تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمقدم عن أعماله

الفقه الإسلامي والقوانين العربية أوقع على عاتق الولي التزامات أمام القاضي أثناء ممارسته لمهمته، تمكن هذا الأخير من مراقبة الولي مراقبة مستمرة يضمن بها القانون عدم استغلاله لأموال القاصر بسبب مركزه، أو سوء تدبيره لهذه الأموال وإهمال مصالحه، وكذا تسهيل تقدير مدى مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها بالقاصر وأمواله، وتتمثل هذه الالتزامات في:

-تحرير قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه، وإيداع هذه القائمة لدى المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء النيابة.

-إلزام النائب بتقديم حساب عن ربع مال القاصر في مدة معينة من كل سنة، حسب كل قانون.

في حين نجد أن المشرع الجزائري أهمل ذلك، فلم يحدد أي التزام من هذا النوع قد يقع على عاتق الولي أو الوصي أو المقدم، فالمشرع قد ألزم المقدم على عكس النواب الشرعيين السابق ذكرهم، بالتزام مماثل من خلال التعيين في الفقرة الثانية المادة471 ق.إ.م.إ« يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة »

ويترتب على إخلال المقدم بواجبه وقيام مسؤوليته على جزاءان هما:

أ-العزل: عزل المقدم أو سلبه نيابته أو إسقاطها عنه، أيا كان التعبير فالمعنى واحد يقصد به إعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة المقدم إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع وقد نصت المادة91 ق.أ.ج« تنتهي وظيفة الولى –4 بإسقاط الولاية عنه» على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء ولايته، كما نصت المادة96 « تنتهي مهمة الوصي -5 بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد

مصلحة القاصر» بشكل واضح وصريح على إمكانية عزل الوصي إذا ما ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.

طلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك، متى أثبت أن المقدم مهما كان، وليا أو وصيا أو مقدما يعرض بتصرفاته مصالح القاصر للخطر.

ويكون العزل بموجب أمر يصدر عن المحكمة ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها، للخطر السلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء المقدم أو عزله

ب–التعويض: متى قامت مسؤولية المقدم عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر، يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لما كان الأصل في المقدم، افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها، أو تبديدها، أو بإهمال حفظها، أما ما ضاع من أموال القاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فلا ضمان عليه.

7.الانقضاء الطبيعي للقوامة

تنتهي مهمة المقدم بإحدى الحالات الواردة في المادة 96 ق.أ.ج: تنتهي مهمة الوصي :

1-بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته.

2-ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3-بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.

4-بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

5 -بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر

وعليه تنتهي مهمة المقدم إما بموت المحجور عليه أو بلوغ القاصر سن الرشد، وكذا في حالة فقدان الأهلية.

1.7.وفاة المحجور عليه: من الطبيعي أن موت المحجور عليه يؤدي إلى زوال القوامة بصورة آلية، بحيث أن موت القاصر يؤول ماله إلى تركة تقسم بين ورثته كل حسب نصيبه الشرعي.

2.7.**بلوغ القاصر لسن الرشد:** الهدف من تعيّين المحكمة للمقدم هو الحفاظ على أموال القاصر و إذا بلغ سن الرشد كاملة ولم يحجر عليه وكانت أهليته خالية من عوارض الأهلية، فهذا يؤدي إلى انتهاء مهمة المقدم و القوامة بصفة كلية، فتسلم كل الأموال إلى القاصر.

3.7.**فقدان الأهلية:** في حالة ما إذا أصيب المقدم بعارض من عوارض الأهلية السالفة الذكر أدى ذلك إلى فقدان أو نقص أهلية المقدم، وبالتالي لا يمكن له أن يكون وصيا على غيره، لأنه هو بحد ذاته يحتاج إلى من يرعى مصالحه.

8.الانقضاء القانوني

تنتهي مهمة القيم قانونا بإحدى الحالات التالية:

1.8.**رفع الحجر عن المحجور عليه:** إذا انتهى السبب المؤدي للحجر فإن هذا الحجر يزول بزوال هذا السبب، تقرر المحكمة رفع الحجر عن المحجور فتنتهي القوامة إذ لا يكون ثمة محل ترد عليه القوامة.

2.8.**انتهاء العمل الممنوح للمقدم:** القيم أثناء تعينه من طرف المحكمة تمنح له المهام التي يتولى القيام بها، فبزوال هذا السبب أو العمل الممنوح لهذا القيم تنتهي مهمته نهائيا.

3.8.**الانتهاء بحكم القضاء:** هناك حالتين لانتهاء مهمة القيم بحكم القضاء حالة قبول عذر الوصى في التخلي عن مهمته أو حالة عزله.

4.8.**قبول عذر الوصى في التخلي عن مهمته:** حسب المادة96 ق أج التي تنص على ما يلي:« تنتهي مهمة الوصي :...4 قبول عذره في التخلي عن مهمته» فالقاضي عليه أن ينظر في جدية السبب أثناء تقديم الوصي لطلب التخلي عن مهمته أو وظيفته فإذا كان السبب جديا ومقنع يقبل القاضي الطلب المقدم من الوصي.

9. عزل القيم

إذا توفر سبب يستدعي العزل من ذوي المصلحة إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر، ويكون هذا العزل من قبل المحكمة بناءا على طلب من له مصلحة، أو إذا فقد شرطا من الشروط التي توفرها لصحة الإيصاء انتهت الوصاية حسب المادة 98 ق.أ.ج التي تنص على ما يلي:« يكون الوصي مسؤولا كما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره»،

فالمشرع الجزائري جعل الوصي مسؤولا عن رعاية القاصر وأمواله، ويكون له حقوق ويخضع للقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهمتهم فإذا انتهت مهمة المقدم مثله مثل الوصي يجب أن يسلم كل ما بحوزته من أموال ويقدم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى الشخص الذي رفع عنه الحجر أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وإذا ثبت تقصير المقدم في مهامه فيجوز استبدال هذا المقدم.